

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨١٩ لسنة ٢٠٠٣

بتعدل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادرة بقرار

رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ :

وبناء على ما عرضه رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة :

وعلى موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

يضاف إلى نهاية الفقرة (أ) من البند ٤ من المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليها ما يأتى :

«ويستثنى من شرط الشّلّاثة نجوم المشروعات السياحية في محافظة الوادي الجديد والمناطق الواقعة خارج نطاق الوادي القديم التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ ربيع الأول سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ١٩ مايو سنة ٢٠٠٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد